الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

الصحيح من المذهب أنه يحرم عليه أن يقتص من الطرف قبل برئه وهو ظاهر كلام المصنف هنا بل وظاهر كلام الأصحاب .

قال في الفروع ويحرم القود قبل برئه على الأصح .

وعنه لا يحرم .

وهو تخريج في المغني والشرح من قولنا إنه إذا سرى إلى السن يفعل به كما فعل .

فائدة قوله فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه فلو سرى إلى نفسه كان هدرا .

قال الإمام أحمد رحمه ا□ تعالى لأنه قد دخله العفو بالقصاص .

وهو من المفردات